

وسائل الشيعة

- [99] النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (1).
- ورواه علي بن جعفر في كتابه، نحوه (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، مثله، إلا أنه قال: كان النكاح واجبا (3). (26630) 2 - وبإسناده عن محمد بن آدم، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق والامر إليها إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً. أقول: وتقدم ما طاهره جواز التقديم والتأخير (1)، وهذان الحديثان محتملان للحمل على كون المانع عدم التصريح بالتزويج، قاله بعض علمائنا (2). 13 - باب أن من أعتق سريره جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجر لغيره إلا بعد عدة الحرة من الطلاق (26631) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
-
- (1) الفقيه 3: 261 / 1244. (2) مسائل علي بن جعفر: 135 - 136 / 138. (3) قرب الاسناد: 109. 2 - التهذيب 8: 201 / 709، والاستبصار 3: 210 / 759. (1) تقدم في الباب 11 من هذه الأبواب. (2) راجع روضة المتقين 8: 247، ومختلف الشيعة 2: 22 وجواهر الكلام 30: 253. الباب 13 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 476 / 5، وأورده في الحديث 4 من الباب 43 من أبواب العدد. (*)
-